

مختصر المزني

باب بيان وقت الحج والعمرة .

قال الشافعي قال \square جل وعز : { الحج أشهر معلومات } الآية وأشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدركه إلى الفجر من يوم النحر فقد فاتته الحج وروي أن جابر بن عبد ال له سئل : أيهل بالحج قبل أشهر الحج ؟ قبلأشهر الحج قال وعن عطاء أنه قيل له : رأيت رجلا جاء مهلا بالحج في رمضان ما كنت قائلا له ؟ قال : أقول له اجعلها عمرة وعن عكرمة قال : لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج من أجل قول \square جل وعز { الحج أشهر معلومات } قال : فلا يجوز لأحد أن يحج قبل أشهر الحج فإن فعل فإنها تكون عمرة كرجل دخل في صلاة قبل وقتها فتكون نافلة قال : ووقت العمرة متى شاء ومن قال : لا يعتمر إلا مرة في السنة خالف سنة رسول \square A لأنه أعمر عائشة في شهر واحد من سنة واحدة مرتين وخالف فعل عائشة نفسها وعليه Bه وابن عمر وأنس رحمهم \square